

كفعل يصي لا امرأة أن يعيد مؤصفا مؤمنا
ولو منع واحد غير معرب كعشبه بعد ونه
وإن أعاد ولم يعيد قطع ولا شفع وإن أعاد
سلم أتى برأيه إن قرب وأعاد مؤمنا يعيد الله
أفذا إذا وإن تبين عدم الأول أو فساده
أجزاء ولا يبطل ركوعه إذا دخل الإمام الرابعة
كهاية ولا تبند أصلا بعد الإقامة وإن
أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أم التافلة أو قريضة غيرها
ولا أنصرف في الثالثة عن شفع كالأول
إن عمدتها والقطع بسلام أو منافي والأعاد
وإن أقيمت سجدة على أصل الفصل وهو صحيح
ولم يقبلها ولا غيرها ولا لزمه أن يصلها
ويستبرئ

ويستبرئ بغيرها وبطلت بأقرب من بان كذا أو امرأة
أو ضئي أو مجنون أو فاسقا جارية أو مأموما
أو محدثا إن تعذر أو علم مؤتمنه وبما جاز عن
زكّن أو علم إلا كالتقاعد بمثله فجاز أو بائني
إن وجد قاري أو قاريل بقراءة ابن مسعود
أو بعد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تسمع وإن
لم تجز وهل يلاجر مطلقا أو في الفاتحة وبغير
مميز بين ضاير وظاهر **خلاف** وأعاد بوقت
في حروري وكرة أقطع وأسل أو اعتراب لغيره
وإن أقر أو ذوا أسل وتزوج لصحيح وإمامة
من تكره وتزوج صحيح وما يورث وأعلن ولد
زنا ومخوفا حال وعهد بغيره وصلاة بغيره
الأساطين أو أمم الإمام يلي ضرورة وقد